

المعيار الدولي رقم 16



المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

المعيار الدولي رقم 16

الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح:

المفهوم والتطبيق

(2002)

صادر عن أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات



تاريخ المطبوع

هذا ليس جزءاً رسمياً من المعيار

تاريخ هذا المطبوع متصل بالنسخة الصادرة باللغة العربية فقط، وللحصول على لمحة تاريخية شاملة،

يرجى الإطلاع على النسخة الصادرة باللغة الإنكليزية للمعيار.

[مارس/آذار – 2002] الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية – [الدورة الرابعة] اعتماد المعيار.

[المعيار الدولي رقم 16. 2002. الآفات غير الحجرية الخاضعة للمواثع: المفهوم والتطبيق. روما، الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، الفاو.]

أعدت أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات في ديسمبر/كانون الأول 2012 تنسيق المعيار

(على أفضل وجه باللغة العربية) للاتساق في معلومات الاعتماد، والمراجع، والتعاريف مع النسخة الإنكليزية للمعيار.

آخر تحديث لتاريخ المطبوع: [ديسمبر/كانون الأول – 2012].

المحتويات

5-16.....	الموافقة
5-16.....	مقدمة
5-16.....	النطاق
5-16.....	المراجع
5-16.....	تعريف
6-16.....	موجز الاشتراطات
6-16.....	الاشتراطات العامة
6-16.....	1. مقدمة
6-16.....	2. أحكام الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بشأن تلك الآفات
7-16.....	3. المقارنة بين هذه الآفات وغيرها من الآفات
7-16.....	1.3 مقارنتها مع آفات الحجر الزراعي
8-16.....	1.1.3 حالة الآفة
8-16.....	2.1.3 الممر
8-16.....	3.1.3 التأثيرات الاقتصادية
8-16.....	4.1.3 المكافحة الرسمية
9-16.....	2.3 مقارنة مع الآفات غير الخاضعة للوائح
9-16.....	4. معايير تعريف الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح
9-16.....	1.4 "نباتات الغرس"
9-16.....	2.4 "الاستخدام المقصود"
9-16.....	3.4 "تلك النباتات"
10-16.....	4.4 "تأثير اقتصادي غير مقبول"
10-16.....	5.4 "خاضعة للوائح"

10-16.....	المبادئ والالتزامات	5.
10-16.....	المبررات الفنية	1.5
11-16	تقدير المخاطر	2.5
11-16.....	إدارة الأخطار والحد الأدنى للتأثيرات والتعادل	3.5
11-16.....	عدم التمييز	4.5
11-16.....	الشفافية	4.5
11-16.....	التطبيق	6.
12-16.....	التفاعل بين العائل والآفة	1.6
12-16.....	برامج إصدار الشهادات ()	2.6
12-16.....	عدم الامتثال	4.6

الموافقة

وافقت هيئة تدابير الصحة النباتية المؤقتة على هذا المعيار في دورتها الرابعة المنعقدة في مارس/آذار 2002.

مقدمة

النطاق

تعرض هذه المعايير مفهوم الآفات الخاضعة للوائح وغير الداخلة في الحجر الزراعي، كما تتعرف على خصائصها. وهي تبين طريقة تطبيق المفهوم من الناحية العملية والعناصر المطلوبة في القواعد التنظيمية.

المراجع

اتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، 1994، منظمة التجارة العالمية، جنيف.

تحديد حالة الآفات في منطقة، 1998. المطبوع رقم 8 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

FAO. 1967. *Types of losses caused by plant diseases*, by J.C. Zadoks. FAO Symposium on crop losses. Rome, 2-6 October 1967, pp. 149-158.

قائمة المصطلحات الخاصة بالصحة النباتية، 2001 المطبوع رقم 5 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

المرفق رقم 1 بقائمة المصطلحات: خطوط توجيهية لتفسير وتطبيق مفهوم المكافحة الرسمية للآفات الخاضعة للوائح الصحة النباتية، 2001، المطبوع رقم 5 من المعايير الدولية للصحة النباتية؛ منظمة الأغذية والزراعة، روما.

الخطوط التوجيهية لتحليل أخطار الآفات، 1996، المطبوع رقم 2 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

الخطوط التوجيهية لنظم المسح والرصد، 1998. المطبوع رقم 6 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

النص المعدل الجديد للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997. منظمة الأغذية والزراعة، روما.

مبادئ الحجر الزراعي وعلاقتها بالتجارة الدولية، 1995. المطبوع رقم 1 من المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

تعريف

يمكن الإطلاع على تعريف مصطلحات الصحة النباتية الواردة في هذا المعيار في المعيار الدولي رقم 5 (مسرد مصطلحات الصحة النباتية).

موجز الاشتراطات

الآفات غير المشمولة في الحجر الزراعي يمكن أن تخضع لتدابير الصحة النباتية لأن وجودها في نباتات الغرس يؤدي إلى تأثيرات اقتصادية غير مقبولة. وقد عرفتھا الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997) بأنها آفات خاضعة للوائح دون أن تكون من آفات الحجر الزراعي. وهناك عدة أحكام في الاتفاقية تتناول هذه الآفات.

والتمييز بين هذه الآفات وآفات الحجر الزراعي، وكلاهما آفات خاضعة للوائح، يمكن أن يرجع إلى حالة الآفة، ومدى وجودها، والممرات التي تسلكها والسلع التي تهجمها، وتأثيراتها الاقتصادية، ونوع المكافحة الرسمية المفروضة عليها. وطبقاً للمادة 6-2 لا تشترط الأطراف المتعاقدة أي تدابير بشأن الآفات غير الخاضعة للوائح (الاتفاقية 1997).

والعمل بمفهوم الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح من غير آفات الحجر الزراعي يسير على مبادئ وجود مبررات فنية، وتحليل المخاطر، وإدارة المخاطر، وإحداث أقل تأثير ممكن، والتكافؤ، وعدم التمييز، والشفافية. وكل عنصر من عناصر تعريف هذه الآفات له معنى معين، والنتيجة هي أن التفاعل بين الآفات والعوائل، وأن برامج الاعتماد وإصدار شهادات لغير مجالات الصحة النباتية ولكنها يمكن أن تتضمن عناصر صالحة لإصدار شهادات اعتماد في مجال الصحة النباتية، ومدى التسامح، وعدم الامتثال للاشتراطات، كل هذه عناصر يجب النظر إليها عند وضع اشتراطات تطبيق تدابير على تلك الآفات.

الاشتراطات العامة

1. مقدمة

هناك آفات معينة ليست خاضعة للحجز الزراعي ولكنها تخضع لتدابير الصحة النباتية لأن وجودها في نباتات الغرس يؤدي إلى نتائج غير مقبولة اقتصادياً في الاستخدام المقصود من تلك النباتات. وتُعرف هذه النباتات بأنها نباتات غير حجرية خاضعة للوائح، وهي تكون موجودة، بل قد تكون منتشرة، في البلد المستورد. وعند تطبيق رقابة رسمية على النباتات الغرس الناتجة داخل البلد نفسه من أجل حمايته من هذه الآفات فإن مثل هذه التدابير أو تدابير مماثلة لها يجوز تطبيقها على تلك الآفات في حالة استيراد نباتات للغرس من نفس الأنواع لنفس الاستخدام المقصود.

2. أحكام الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات بشأن تلك الآفات

وردت التعاريف في المادة الثانية، كما جاءت إشارات لهذه الآفات في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997)، كما أن المواد التالية من مواد الاتفاقية تتعلق بتلك الآفات:

المادة 7-1

منعاً لدخول الآفات الخاضعة للوائح و/أو انتشارها في أراضيها، تتمتع الأطراف المتعاقدة بسلطة سيادية في أن تنظم، طبقاً للاتفاقيات الدولية السارية، دخول النباتات، والمنتجات النباتية والمواد الأخرى الخاضعة للوائح. ولها في سبيل ذلك:

- (أ) أن تضع وتطبق تدابير الصحة النباتية الخاصة....
- (ب) أن تمنع دخول أو تحتجز أو تطلب معالجة أي نباتات ومنتجات نباتية أو أية مواد أخرى خاضعة للوائح أو أي شحنات منها، ... أو تطلب معالجتها، أو إعدامها أو إخراجها من البلاد
- (ج) أن تحظر أو تقيّد حركة الآفات الخاضعة للوائح داخل أراضيها

المادة 6-1

للأطراف المتعاقدة أن تشترط تدابير للصحة النباتية لآفات الحجر الزراعي والآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح شريطة أن:

- (أ) لا تكون هذه الإجراءات أكثر تشدداً من التدابير المطبقة على نفس الآفات إذا كانت موجودة في أراضي الطرف المتعاقد المستورد؛
- (ب) وتكون قاصرة على ما هو ضروري لوقاية الصحة النباتية و/أو تأمين الاستخدام المقصود ولها ما يبررها من الناحية الفنية لدى الطرف المتعاقد المعني.

المادة 6-2

لا تشترط الأطراف المتعاقدة تدابير للصحة النباتية بالنسبة للآفات غير الخاضعة للوائح.

المادة 4-3

على كل طرف متعاقد أن يبذل كل ما في وسعه من أجل:

- (أ) توزيع المعلومات داخل أراضيه عن الآفات الخاضعة للوائح وعن وسائل الوقاية منها ومكافحتها؛

المادة 7-2(ط)

تضع الأطراف المتعاقدة، بقدر استطاعتها، قوائم بالآفات الخاضعة للوائح، وتعمل على تحديثها، مستخدمة في ذلك الأسماء العلمية، وتبلغ هذه القوائم بصورة دورية إلى كل من الأمين (هيئة الصحة النباتية) وإلى منظمات وقاية النباتات الإقليمية التي تكون أعضاء فيها، وإلى الأطراف المتعاقدة الأخرى بناء على طلبها.

الملحق:

نموذج لشهادة الصحة النباتية:

نشهد بأن النباتات أو المنتجات النباتية الموضح بيانها عاليه قد تم فحصها و/أو اختبارها طبقاً للإجراءات المعتمدة الملائمة ووجدت خالية من آفات الحجر الزراعي لدى الطرف المتعاقد المستورد بما في ذلك الاشتراطات الخاصة بالآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح.

واعتبرت خالية أساساً من الآفات الأخرى*

* بند اختياري.

3. المقارنة بين هذه الآفات وغيرها من الآفات

1.3 مقارنتها مع آفات الحجر الزراعي

يمكن المقارنة بين آفات الحجر الزراعي والآفات الأخرى على أساس أربعة عناصر من معايير التعريف: حالة الآفة في البلد المستورد؛ طريق الدخول/السلعة؛ الآثار الاقتصادية للآفة، تطبيق مكافحة الرسمية.

ويبين الجدول التالي موجزاً لما تقدم.

مقارنة الآفات الخاضعة للحجر الزراعي بالآفات الأخرى

معايير المقارنة	آفات الحجر الزراعي	الآفات الخاضعة لتنظيم من غير آفات الحجر الزراعي
-----------------	--------------------	---

حالة الآفة	الآفة غير موجودة أو موزعة توزيعاً محدوداً	موجودة وربما تكون موزعة توزيعاً واسعاً
طريق الدخول	تدابير الصحة النباتية مطبقة في أي ممر	تدابير الصحة النباتية لا تطبق إلا على نباتات الغرس
التأثير الاقتصادي	التأثير يمكن التنبؤ به	التأثير معروف
المكافحة الرسمية	خاضعة لمكافحة رسمية في حالة وجودها وذلك بهدف استئصالها أو احتوائها	خاضعة لمكافحة رسمية في حالة نباتات الغرس المعينة وذلك بهدف كبحها

1.1.3 حالة الآفة

عندما تكون الآفات خاضعة للوائح فإن تدابير الصحة النباتية تركز على تقليل احتمال إدخالها، أو إذا كانت الآفة موجودة يكون الهدف هو تقليل احتمال انتشارها. ومعنى ذلك أن الآفة الخاضعة للحجر الزراعي غير موجود أو أنها ممنوعة من غزو مساحات جديدة وتخضع لمكافحة رسمية عند وجودها. وأما الآفات غير الحجرية فإن احتمال إدخالها ليس معياراً حاسماً أن الآفة موجودة ومن الجائز جداً أن تكون منتشرة

2.1.3 الممر

يمكن تطبيق اللوائح والإجراءات الخاصة بالصحة النباتية على آفات الحجر الزراعي مهما يكون العائل أو الطريق. وأما في غير آفات الحجر فالطريق الوحيد الذي يمكن إخضاعه للتنظيم هو نباتات الغرس من أنواع معينة من العوائل لاستخدام مقصود بعينه.

3.1.3 التأثيرات الاقتصادية

الفارق الأساسي بين تعريف آفات الحجر الزراعي والآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح وغيرها فيما يتعلق بالتأثيرات الاقتصادية هو التمييز بين الأهمية الاقتصادية لآفات الحجر الزراعي والتأثيرات الاقتصادية المعروفة وغير المقبولة التي تنشأ عن آفات غير حجرية. ولما كانت هذه الآفات الأخيرة موجودة في البلد فلا بد أن تتوافر عنها معلومات تفصيلية من الدرجة الأولى تبين مدى تأثيراتها، أي أنها بالتالي تأثيرات معروفة وليست تأثيرات يمكن التنبؤ بها كما في حالة آفات الحجر الزراعي التي ليست موجودة بعد في البلد. يُضاف إلى ذلك أن الأهمية الاقتصادية لآفات الحجر الزراعي يمكن أن تتضمن النظر في بعض العوامل مثل الوصول إلى أسواق بلدان أخرى ومثل التأثيرات البيئية التي ليست مهمة في حالة الآفات الأخرى التي تكون متوطنة.

4.1.3 المكافحة الرسمية

جميع الحشرات الخاضعة لتنظيم تواجه مكافحة رسمية. فإذا كانت حشرات الحجر الزراعي موجودة في منطقة ما فهي تواجه المكافحة الرسمية في شكل تدابير الصحة النباتية التي تهدف إلى استئصالها و/أو احتوائها. وأما الآفات الأخرى فهي تواجه المكافحة الرسمية في شكل تدابير الصحة النباتية من أجل تقليلها في نباتات غرس معروفة. وطبقاً للمادة 6-2 لا تشترط الأطراف المتعاقدة تدابير للصحة النباتية بشأن الآفات غير الخاضعة للوائح (الاتفاقية، 1997).

2.3 مقارنة مع الآفات غير الخاضعة للوائح

هناك بعض آفات قد لا تكون من آفات الحجر الزراعي ولا من الآفات غير الحجرية ولكنها تُحدث آثاراً غير مقبولة (أي ضرراً) وهذا الضرر قد تكون طبيعته غير متصلة بالصحة النباتية (مثل ضرر تجاري أو يمس سلامة الأغذية). والتدابير التي تطبق على نباتات تصيبها أضرار من هذا النوع ليست تدابير في مجال الصحة النباتية. ومثل هذا النوع من الآفات الذي يُحدث هذا الضرر يُطلق عليه الآفات غير الخاضعة للوائح في هذه المعايير.

4. معايير تعريف الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح

عند تعريف هذه الآفات يمكن استخراج معايير تميزها عن آفات الحجر الزراعي. ومن المهم فعل بعض الألفاظ الواردة في التعريف حتى يمكن تفسير المفهوم وتطبيقه تطبيقاً صحيحاً.

1.4 "نباتات الغرس"

مفهوم الآفات غير الحجرية يقتصر تطبيقه بوجه خاص على "نباتات الغرس". وتعريف النباتات هو "النباتات الحية أو أجزائها، بما في ذلك البذور" وعلى ذلك فإن "نباتات الغرس" تشمل البذور والأبصال والدرنات ومختلف المواد التكاثر النباتي التي قد تكون نباتات كاملة أو أجزاء من نباتات (مثل العُقل).

ولما كانت نباتات الغرس تتضمن "النباتات المقصود أن تظل مغروسة" فإن النباتات الموضوعة في أصص تكون داخلة في هذا التعريف (بما في ذلك البونزاي). وقد تكون المخاطر في حالة النباتات المقصود إبقاؤها مغروسة أقل مما في حالة النباتات المقصود إكثارها.

2.4 "الاستخدام المقصود"

الاستخدام المقصود من نباتات الغرس يمكن أن يكون:

- إنتاج سلع من نوع آخر (مثل الفواكه أو الزهور المقطوفة أو الأخشاب أو الحبوب أو غير ذلك)
- بقاءها مغروسة (مثل نباتات الزينة)
- زيادة عدد نباتات الغرس نفسها (مثل الدرنات والعُقل والبذور)

وتختلف أخطار حدوث تأثير اقتصادي غير مقبول بحسب اختلاف الآفات والسلع والاستخدام المقصود. ويمكن التمييز بين الاستخدام التجاري (الذي يعني بيع أو نية البيع) والاستخدام غير التجاري (الذي لا يعني البيع والذي يكون مقتصرًا على عدد قليل من نباتات الغرس للاستخدامات الخاصة)، إذا كان هناك ما يبرر هذا التمييز من الناحية الفنية.

3.4 "تلك النباتات"

تشير هذه العبارة إلى نباتات معينة للغرس (أصناف أو أنواع، إلخ). تكون إما مستوردة أو منتجة محلياً للاستخدام المقصود وتكون خاضعة للتنظيم الخاص بالنباتات الخاضعة للتنظيم من غير نباتات الحجر الزراعي في البلد المستورد.

4.4 "تأثير اقتصادي غير مقبول"

تعريف الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح يعني وجود تأثير اقتصادي غير مقبول أي خسائر يمكن قياسها من حيث تأثيراتها الاقتصادية ويمكن الحكم عليها بأنها مقبولة أو غير مقبولة.

وفي حالة آفات الحجر الزراعي تتضمن الآثار الاقتصادية كل الآثار التي تؤثر في الوصول إلى الأسواق والآثار التي قد لا يمكن تقديرها كميًا من الناحية الاقتصادية مثل بعض التأثيرات البيئية المتصلة بالصحة النباتية. وأما الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح فهي موجودة بالفعل ولهذا فليس لها تأثير جديد أو إضافي على دخول الأسواق أو على السلامة البيئية. وعلى ذلك فإن هذه التأثيرات لا تعتبر عوامل مهمة عند تقدير الآثار الاقتصادية لتلك الآفات.

وتشمل العوامل المهمة في تحديد التأثيرات غير المقبولة اقتصاديا ما يلي:

- تقليل كمية الغلات الممكن تسويقها (أي تقليل الغلات)
- تخفيض النوعية (مثل انخفاض محتوى السكر في كروم إنتاج النبيذ، أو تخفيض درجة المنتجات عند التسويق)
- تكاليف إضافية لمكافحة الآفة (مثل استبعاد النباتات الضارة أو إضافة المبيدات)
- تكاليف إضافية للحصاد والتدريج (مثل الفرز)
- تكاليف إعادة الغرس (كأن يكون ذلك مثلاً بسبب تناقص عمر النباتات)
- خسارة راجعة إلى ضرورة زراعة محاصيل بديلة (كأن يكون ذلك راجعاً مثلاً إلى ضرورة زراعة النباتات من أصناف مقاومة للآفات من نفس المحصول ولكنها أقل في الغلة، أو زراعة محاصيل مختلفة).

وفي بعض الحالات يمكن أن تكون آثار الآفة على النباتات العائلة الأخرى في مكان الإنتاج عوامل يجب أخذها في الحسبان

5.4 "خاضعة للوائح"

المقصود بهذه العبارة عند تعريف الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح أنها خاضعة للمكافحة الرسمية. ويمكن تطبيق برنامج المكافحة الرسمية إما على المستوى القطري أو دون القطري أو على مستوى جهات معينة في البلد (انظر المرفق رقم 1 بقائمة المصطلحات: خطوط توجيهية لتفسير وتطبيق مفهوم المكافحة الرسمية للآفات الخاضعة للوائح الصحة النباتية، 2001، المطبوع رقم 5 من المعايير الدولية للصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما).

5. المبادئ والالتزامات

يسير تطبيق مفهوم الآفات الخاضعة للتنظيم من غير آفات الحجر الزراعي على المبادئ والالتزامات المتعلقة بالمبررات الفنية، وتحليل المخاطر، وإدارة المخاطر، وإحداث أدنى تأثير، وهل تعادل، وعدم التمييز، والشفافية.

1.5 المبررات الفنية

يجب أن تكون تدابير الصحة النباتية المتعلقة بهذه الآفات لها ما يبررها من الناحية الفنية كما تشترطه الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (1997). وتصنيف أي آفة في هذه الفئة وتطبيق أي قيود على استيراد أنواع النباتات المتصلة بهذه الآفة يجب أن يكون له ما يبرره في تحليل مخاطر الآفات.

2.5 تقدير المخاطر

تقدير المخاطر في حالة هذه الآفات يختلف عن تقديرها في حالة آفات الحجر الزراعي لأنه ليس من الضروري تقييم احتمالات استقرار الآفات الخاضعة للتنظيم من غير آفات الحجر الزراعي ولا تأثيراتها الاقتصادية طويلة الأجل. ولكن من الضروري مع ذلك إثبات أن نباتات الغرس هي طريق لدخول الآفة، وإن نباتات الغرس هي المصدر الأساسي للإصابة التي تُحدث آثاراً اقتصادية غير مقبولة.

3.5 إدارة الأخطار والحد الأدنى للتأثيرات والتعادل

عند إدارة هذه الآفات لا بد من قرار بأن التأثير الاقتصادي الذي ثبت وجوده من تقييم المخاطر يُعتبر "مستوى من المخاطر غير مقبول". ويجب أن تكون شدة التدابير التي تُستخدم في إدارة هذه المخاطر متفقة مع مبادئ عدم التمييز، وإدارة الأخطار، وإحداث أدنى تأثير، كما يجب أن تسمح بقبول تدابير مكافئة عندما يكون ذلك مناسباً.

4.5 عدم التمييز

يجب في تدابير الصحة النباتية المتعلقة بهذه الآفات احترام مبدأ عدم التمييز سواء بين البلدان أو بين رسائل البضائع المحلية والمستوردة. فأي آفة لا يمكن أن تكون آفة خاضعة للتنظيم من غير آفات الحجر الزراعي إلا إذا كان هناك مكافحة رسمية في إقليم الطرف المتعاقد ويكون من شروط هذه المكافحة عدم إمكان بيع أو غرس نباتات الغرس التي لها نفس الاستخدام المقصود (من نفس نوع النباتات العائلة أو من نوع مشابه لها)، بصرف النظر عن منشئها، إذا كانت تحتوي على الآفة أو تحتوي على الآفة فيما يجاوز مدى التسامح المحدد. والآفة الموجودة في رسالة مستوردة لا ينبغي أن تخضع للوائح باعتبارها آفة غير حجرية خاضعة للوائح إلا إذا كانت النباتات ستنبع أو تُغرس في إقليم البلد المستورد، أو ضمن جزء من إقليمها تنطبق فيه إجراءات المكافحة الرسمية للآفة.

5.5 الشفافية

يجب نشر اللوائح والاشتراطات المحلية الخاصة بهذه الآفات، بما في ذلك تفاصيل برامج المكافحة الرسمية، وإبلاغ هذه المعلومات لأي طرف متعاقد قد يتأثر من ذلك تأثراً مباشراً (المادة السابعة - 2ب) كما أن المبرر الفني لتصنيف أي آفة ضمن تلك الفئة ومبررات شدة التدابير المطبقة عليها يجب أن يقدمها الطرف المتعاقد المستورد لأي طرف متعاقد آخر عند الطلب (المادة السابعة - 2ج).

6. التطبيق

إذا أرادت إحدى المنظمات القطرية لوقاية النباتات تصنيف آفة ما على أنها آفة خاضعة للتنظيم من غير آفات الحجر الزراعي فيكون عليها أن تراعي العناصر السالفة الذكر كما قد يكون عليها أيضاً أن تراعي بعض المسائل النوعية، مثل التفاعل بين العائل والآفة، ووجود برامج اعتماد (مثل اعتماد البذور) لمواد الغرس.

1.6 التفاعل بين العائل والآفة

يجب تعريف تلك الآفات في علاقتها بعائل معين أو عوائل معينة لأن نفس الآفة يمكن ألا تكون خاضعة لتنظيم عندما تعيش على عوائل أخرى. فمثلاً قد يحدث أحد الفيروسات تأثيراً اقتصادياً غير مقبول في نوع من أنواع نباتات الغرس ولكن لا يحدثه في نوع آخر. ويجب التمييز بحسب مستوى تصنيف النباتات العائلة عند تطبيق اشتراطات الصحة النباتية على تلك الآفات إذا كانت هناك معلومات عن التفاعل بين العائل والآفة تبرر مثل هذا التمييز (مثل المقاومة في بعض الأصناف - الحساسية، مدى ضراوة الآفة).

2.6 برامج إصدار الشهادات

كثيراً ما تتضمن برامج اعتماد¹ نباتات الغرس (المعروفة أيضاً باسم خطط إصدار الشهادات) اشتراطات معينة تتعلق بالآفات، إلى جانب عناصر غير متعلقة بالصحة النباتية مثل اشتراط نقاوة ولون وحجم المنتجات وغير ذلك. ويمكن أن تكون الآفات من النوع غير الحجرية الخاضع للوائح إذا كان هناك مبرر فني لذلك وإذا كانت برامج الاعتماد برامج إلزامية وبالتالي يمكن اعتبارها بمثابة مكافحة رسمية، أي أنها من وضع الحكومة أو المنظمة القطرية لوقاية النباتات أو معترفاً بها من هذه الجهات بموجب سلطاتها القانونية. وفي العادة تكون الآفات المقصودة في برامج الاعتماد هي الآفات التي تحدث آثاراً اقتصادية غير مقبولة في المحصول والتي تنتقل أساساً في نباتات الغرس وبذلك تعتبر من الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح. ولكن ليست جميع الآفات المذكورة في برامج الاعتماد هي من هذا النوع، فبعض البرامج الموجودة قد يتضمن حدوداً للتسامح مع الآفات أو أضرار الآفات التي لم يثبت وجود مبرر فني لاستبعادها.

3.6 حدود التسامح

يتطلب تطبيق مفهوم تلك الآفات وضع حدود مناسبة للتسامح مع مستوى تلك الآفات في برامج مكافحة الرسمية وفي اشتراطات الاستيراد. ويعتمد المستوى التسامح على المبررات الفنية ويسير بوجه خاص على مبادئ إدارة المخاطر، وعدم التمييز، وإحداث أدنى تأثير. وفي بعض الحالات إذا كان هناك مبرر فني يمكن أن ينخفض مستوى التسامح إلى مستوى صفر على أساس إجراءات معينة لأخذ العينات وعمل اختبارات.

4.6 عدم الامتثال

عند اتخاذ إجراءات خاصة بالصحة النباتية في حالة عدم الامتثال لاشتراطات الصحة النباتية المتعلقة بتلك الآفات يجب أن يكون ذلك متفقاً مع مبدأي عدم التمييز وإحداث أدنى تأثير. وتتضمن الاختيارات:

- تخفيض الدرجة (أي تغيير رتبة السلعة أو الاستخدام المقصود)
- المعالجة
- إعادة توجيه السلع لغرض آخر (مثل التجهيز)
- إعادة توجيه السلعة إلى بلد المنشأ أو إلى بلد آخر
- إعدام الشحنة

¹ يجب عدم الخلط بين هذه الشهادات وشهادات الصحة النباتية.